

## قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المتضمن القانون الأساسي الخاص بجراح الاسنان العمومي

*A reading of Executive Decree No. 393-09 containing the Basic Law for the General Dental Surgeon*

مرزوقي أحمد	غيلوبي زينب*
جامعة وهران 2 كلية العلوم الاجتماعية ( الجزائر )	جامعة قسنطينة 2 كلية الطب ( الجزائر )
hamadaamhmedtindouf@gmail.com	zinebghiloubi07@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/12/07 تاريخ القبول: 2022/12/22 تاريخ النشر: 2023/04/30

### ملخص:

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على سلك له بالغ الأهمية ضمن خلاله فئة جراحي الأسنان الصحة العمومية والمتمثل في العموميين وذلك عن طريق إبراز دورهم المهم في حفظ الصحة العمومية ضمن المهام التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 09-393 كما تهدف أيضا إلى رصد أهم الحقوق والواجبات المنوطة بهم وكذا الامتيازات المقدمة لهم أيضا بسلم الترقية في الترتيب ضمن المسار المهني المحدد لهم وأخيرا لتحسين أهمية الممارسين الصحيين العموميين وتقديم اقتراحات من شأنها تضيف تحسينات للقانون الأساسي لهاته الفئة.

**كلمات مفتاحية:** المرسوم التنفيذي رقم 09-393 ، الممارسين الطبيين ، القانون الأساسي ، جراحي الاسنان العموميين .

### Abstract:

This study aims to shed light on a very important wire within which the category of public health dental surgeons is represented by generalists, by highlighting their important role in preserving public health within the tasks set by Executive Decree No. 09-393 It also aims to monitor the most important rights and duties entrusted to them, as well as the privileges provided to them, as well as the ladder of promotion in order within the professional path specified for them, and finally to improve the importance of public health practitioners and to provide suggestions that would add improvements to the basic law for this category.

### Keywords:

Executive Decree No. 09-393, Medical Practitioners, Basic Law, General Dental Surgeons.

**مقدمة:**

تولي الدولة الجزائرية اهتماما بالغا بالمنظومة الصحية حيث بادرت منذ الاستقلال بإنشاء الهياكل الصحية وتكوين الجانب البشري عن طريق إرسال بعثات طلابية للخارج وأيضا تكوين داخل الوطن للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان، وبالمقابل أيضا تحرص على عدم تفشي الامراض والابوئة ذات الانتشار الواسع، ولان الهياكل والمنشآت والوسائل المادية والبشرية غير كافية وحدها للنهوض بالقطاع الصحي، كما ان هذه المنظومة على اختلاف نشاطاتها تتطلب جملة من الإجراءات العملية والتنظيمية قصد توفير جو ملائم للعمل خال من التاثيرات السلبية على الممارسين الطبيين ومحفز على العمل ضمن هذه المنظومة ، فقد شرعت الجزائر مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية والأوامر والتعليمات التي تنظم تسيير القطاع الصحي وتضمن السير الحسن لمرافقه ، وتضبط العلاقة بين المستخدمين وطالبي العلاج ، و التي من بينها نجد المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتممين للأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية والذي يحدد الاحكام الخاصة المطبقة على الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان العاميين في الصحة العمومية. فماهي شروط التوظيف لجراحي الأسنان العموميين ومهامهم وسلم ترقيتهم وكذا المناصب العليا لهذا السلك ، وماهي اهم ايجابياته ونواحي القصور ؟

**أهمية و اهداف الدراسة :**

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتطرق الى فئة هامة في الوظيفة العمومية ، تتمثل في الممارسين الطبيين بالمؤسسات الاستشفائية العمومية- سلك جراحة الاسنان- والذين يشكلون ابرز الوسائل البشرية في هذا القطاع كونهم يمثلون الفئة ذات الأغلبية التي يقصدها المرضى بعد الأطباء العاميين بهذه المستشفيات ، في حين هناك عدة اهداف منها :

- لفت النظر الى الممارسين الطبيين العموميين -جراحة الاسنان-
- ابراز النواحي الإيجابية التي تضمنها هذا المرسوم التنفيذي .
- التنويه الى نواحي القصور ، واقتراح توصيات بشأنها .
- المساهمة في تعزيز النصوص التنظيمية الخاصة بسلك جراحة الاسنان وتحفيزهم قصد ترقية الخدمة العمومية للمرضى .

**2. التعريف بالمرسوم التنفيذي رقم 09-393 :**

هو مرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 12 ذو الحجة 1430 الموافق ل 29 نوفمبر 2009 ، تحت رقم 09-393 بتاريخ 7 ذي الحجة 1430 الموافق ل 24 نوفمبر 2009 ، والذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ، وقد نظم هذا المرسوم كل من الحقوق والواجبات ، التوظيف والترقية ، التكوين ، المهام ، المناصب العليا ، وكذا تصنيف الرتب ، للممارسين الطبيين والذين من بينهم سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية .

## 2.2 جراح الاسنان العمومي :

طب وجراحة الأسنان تخصص طبي يعالج الأسنان والفك كما يوجد العديد من الأشخاص لا يعلمون بشكل دقيق أن طب الأسنان يحتوي على عدة تخصصات كتقويم الأسنان وحشو الأعصاب... طبيب الأسنان يعرف في اللغة الانجليزية **dentist** يقوم بعدة مهام طبية كالعناية بعلاج التسوس والقنوات وخلع الأسنان والزرع ، وأيضاً إجراء عمليات تجميلية كالتبييض وتنظيف التصبغات وعلاج أمراض اللثة والأنسجة الداعمة للأسنان كما يمكنه علاج سرطانات الفم (1)

إذن أخصائي الأسنان يمكنه تحديد وتشخيص ومنع التشوهات والأمراض التي تصيب الفم والفك والأسنان واللثة كمعالجة الأسنان باستخدام الحشوات وتركيب طقم الأسنان والتقاط الصور الإشعاعية ووصف الأدوية من مضادات حيوية ومسكنات ومخدرات موضعية

## 1.3 التكوين الجامعي للحصول على شهادة جراح الأسنان:

وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 11-414 المؤرخ في 05 محرم 1433 الموافق ل 30 نوفمبر 2011 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان فإنه ينبغي على المترشح لنيل هاته الشهادة أن يكون حائزاً على بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية بشهادة أو شهادة معادلة لها كما ينبغي عليه أن يتابع دروساً لمدة ستة سنوات واثنتي عشر سداًسياً تشتمل على دروس نظرية ودروس سريرية وتطبيقية وتدريب داخلي الذي يكون في السنة الدراسية الأخيرة ويكون إجبارياً في احد المستشفيات الجامعية (2) .

**3. حيثيات المرسوم التنفيذي رقم 09-393 :****1.3 حقوق وواجبات جراح الأسنان العمومي:**

إضافة الى الحقوق والواجبات التي جاء بها الامر رقم 06-03 الخاص بالوظيفة العمومية فقد نص هذا المرسوم على خضوع مستخدمي أسلاك جراحة الأسنان الى النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها ، الاستعداد الدائم للعمل والمداومات التنظيمية كما يستفيدون وفق المادة 04 من هذا المرسوم من:

-النقل أثناء العمل الليلي

-خدمات الإطعام المجاني عند المداومة

-التغطية الصحية والحماية الخاصة عند القيام بمهامهم<sup>(3)</sup>

في حين نصت المادة رقم 06 من هذا المرسوم الاستفادة من رخص الغياب المدفوعة عند المشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية ضمن اختصاصهم.

**2.3 الوضعيات القانونية الأساسية:**

وفق المادة رقم 12 من هذا المرسوم فان جراحي الأسنان العموميين يستفيدون كما يلي:

-الانتداب في حدود 10%.

-الاستيداع 10%.

-خارج الإطار 05%.

**3.3 التكوين:**

نص هذا المرسوم وفق المادة 13 على ضمان الهيئة المستخدمة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للممارسين الطبيين بينما ألزمت المادة 14 منه المستخدمين المشاركة في مختلف دورات التكوين التي تنظمها المؤسسات التي ينتمون إليها.

**4.3 التقييم:**

يتم تقييم الممارسين الطبيين بما فيهم جراحي الاسنان العموميين وفق المجالات التالية :

-تحقيق الأهداف .

-روح المبادرة.

-أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي .

-الملف الإداري في جانبه التأديبي.

### 5.3 شروط التوظيف والترقية الخاصة بمنصب جراح أسنان عمومي :

حدد هذا المرسوم التنفيذي وفق المادة 43 منه شروط الالتحاق في حيازة المترشحين على شهادة "جراح أسنان" أو شهادة معادلة لها وهذا عن طريق المسابقة على أساس الشهادة ،  
في حين تتم الترقية للرتبة الأعلى منها "جراح أسنان عام رئيسي" .للمترشحين الحائزين على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية ولديهم خمس سنوات خدمة فعلية وهذا على أساس الشهادة ،  
أما عن طريقة المسابقة على أساس الاختبارات فيشترط 07 سنوات خدمة فعلية  
وقد حدد المادة 45 من المرسوم الترقية لرتبة "جراح أسنان عام رئيس" في شكل المسابقة على أساس الاختبارات "لجراحي الأسنان العاملين الرئيسيين" الحائزين على 05 سنوات خدمة فعلية(4)  
أما الترقية في المناصب العليا فقد حددتها المادة 48 من هذا المرسوم في ما يلي:  
"جراح أسنان رئيس وحدة " مستوى 08 برقم استدلالي.195 وفق الشبكة الاستدلالية القديمة للأجور ، حيث يقوم إضافة لمهامهم بتنسيق نشاطات جراحي الأسنان الموضوعين تحت تصرفه.  
"جراح أسنان منسق "مستوى 09 برقم استدلالي 255 وفق الشبكة الاستدلالية القديمة للأجور، حيث يقوم إضافة لمهامهم بتنشيط وتنسيق نشاطات جراحة الأسنان لدى جميع الهياكل التابعة للمؤسسة العمومية للصحة.(5)

الجدول 1: يوضح الشبكية الاستدلالية وفق تصنيف الرتب الأرقام الاستدلالية وفق المرسوم التنفيذي رقم 09-393

التصنيف			الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الجديد	الرقم الاستدلالي القديم	الصف		
628	578	13	جراح أسنان عام	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
716	666	15	جراح أسنان عام رئيسي	
812	762	17	جراح أسنان عام رئيسي	

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجرائد الرسمية

## الجدول 2: الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الرقم الاستدلالي الجديد	الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
215	195	08	جراح أسنان رئيس وحدة
275	255	09	جراح أسنان منسق

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجرائد الرسمية

في إطار السياسة الاجتماعية للسيد رئيس الجمهورية والفاضية بتحسين المستوى المعيشي للمواطنين طريق التخفيض من الضريبة على الدخل ، والرفع للأجور ، فقد تقرر مراجعة الشبكة الاستدلالية للمرتبات وفق المرسوم الرئاسي رقم 22-139 المؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق ل 32 مارس 2022 ، بإضافة 50 نقطة في الأرقام الاستدلالية للرتب ، و 20 نقطة مخصصة للمناصب العليا كما هو موضح في الجدول 01 و 02 ضمن الخانة الأخيرة.(6)

### 6.3 مهام جراح الأسنان العمومي :

زيادة على المهام التي جاء بها قانون الصحة العمومية الجديد 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 02 يوليو 2018 بصفة عامة كوصف اعمال تشخيص وعلاج واستكشاف ومواد صيدلانية ، والسهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف ، والامثال لتسخيرات السلطة العمومية (7) ، فقد حدد المرسوم التنفيذي مهام جراح الاسنان العمومي فيما يلي:

-التشخيص والعلاج

-الوقاية

-الرعاية

-التربية الصحية للقم والأسنان

-المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة

\*أما الرئيسيون فيضاف إليهم مايلي:

-تطوير البرامج الوطنية لجراحة الأسنان

-الخبرات المتعلقة بالفم والأسنان

\*في حين يضاف إلى الرؤساء المهام المالية:

-متابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بالفم والأسنان

-المساهمة في تصور وتطوير الأعمال الصحية في مجال تخصصهم

-المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة والمؤسسة(8)

### 3. تعقيب على حيثيات المرسوم التنفيذي رقم 09-393 :

يعتبر هذا المرسوم من أهم المراسم التنفيذية في القطاع الصحي ، كونه أسس وأوضح القانون الأساسي لفئة هامة من الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، وذلك عن طريق ضبط جميع الوضعيات القانونية وشروط التوظيف والترقية وكذا الحقوق والواجبات التي يخضع لها جراح الأسنان العمومي في مهنته، ومساره الوظيفي.

لم يتوقف المرسوم فيما سبق ذكره بل تعدى إلى سبل تقييم جراح الأسنان العمومي وتجاوز الطرق التقليدية في التقييم الهادف الى الترسيم ، الترقية في الدرجة والرتبة ، منح الاوسمة والتعيين في المناصب العليا ، وذلك من حيث تتمين البحث العلمي عن طريق إجراء البحوث المتعلقة بهذا السلك ونشرها، كون البحث العلمي مبني على التراكمية والتطرق إلى كل ما هو جديد حول هذه المهنة لأنها من بين المهن والوظائف التي تحتاج أن يكون صاحبها في تحيين دائم لمعارفه وتطوير مصاحب لها، عن طريق البحث والنشر العلميين .

حث هذا المرسوم أيضا على ضرورة المشاركة في تطوير البرامج الصحية لجراحة الأسنان ومتابعتها وتقييمها، وهو ما يتيح لهؤلاء الممارسين الخروج من المهام الروتينية اليومية والتنوع في النشاط المهني، مما يخلق نوع من الرضا والاعتزاز والانتماء الوظيفي، بالإضافة إلى الاستفادة من خبراتهم الميدانية. كما ضمن المرسوم حق الممارسين في رخص الغياب المدفوعة عند المشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية، وهو ما يتيح لهم الانفتاح على الهيئات الأخرى كالجامعات ومراكز البحث والمخابر والشركات المصنعة، والاستفادة منها عن طريق عقد شركات التعاون أو المرافقة والدعم.

من بين الأمور التي تعاب صراحة على هذا المرسوم هو تصنيف هذا السلك من الممارسين الطبيين في الرتبة 13 في الشبكة الاستدلالية للرتب وهي قليلة جدا في حق من تابع تكويننا لمدة 06 سنوات ما بين النظري

والتطبيقي مع اشتراط معدل موزون في البكالوريا يفوق 15 بالنسبة لشعبة العلوم، ويقارب 17 لشعبة علوم وتكنولوجيا وتقني رياضي . ولان هذا السلك يسهر على الحفاظ على صحة الأفراد مثل بقية الأسلاك، وجب تصنيفهم في درجة تليق بهم وبتكوينهم.

أما من حيث الترقية في هذا السلك فنتمن ما جاء في المرسوم من شروط، إلا أنها تسير بوتيرة بطيئة وبشروط ليست بالسهلة كشرط الحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية، ناهيك عن شروط التعليم - المشتركة - في 28/11/2019 المحددة لشروط الالتحاق بالتكوين لنيل هذه الشهادة.

ونشير الى انه توجد أيضا ترقية أخرى ضمن سلك جراحي الاسنان المفتشين في الصحة العمومية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق ل 18 فبراير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية ، حيث جاء في المادة 29 منه والمتعلقة بشروط التوظيف شرط اثبات 5 سنوات من الخدمة الفعلية برتبة جراح اسنان عام رئيسي + تكوين متخصص لمدة سنة واحدة ، والمادة 31 من نفس المرسوم المتعلقة بالادماج حيث يشترط 10 سنوات من الخدمة الفعلية برتبة جراح اسنان عام .(9)

ولكون اسلاك الجراحة العمومية لاسنان خاضعين للاحكام التي جاء بها الامر رقم 06-03 الخاص بالوظيفة العمومية نشير أيضا الى استفادتهم من امتيازات التخفيض للمدة بالنسبة لمناطق الجنوب والجنوب الكبير ، حيث يستفيدون عن كل سنة خدمة فعلية من 6 اشهر بالنسبة للعاملين في مناطق الجنوب الكبير ، و 03 اشهر بالنسبة للعاملين في مناطق الجنوب ، تحتسب عند الترقية في الدرجات والرتب و التعين في المناصب العليا .

#### 4. خاتمة:

جاء هذا المرسوم بالعديد من الأحكام التي تؤسس لضوابط قانونية يخضع لها سلك جراحي الأسنان العموميين ضمن مسارهم المهني، حيث وفق إلى حد بعيد في حفظ كرامة الموظف العمومي وذلك من خلال إقرار مجموعة من الحقوق لهذا السلك وإعطائهم مجموعة من الامتيازات ، إلا أنه مهما تكن قوة هذا المرسوم من حيث الإيجابيات فإنه لا يوجد نص قانوني كامل يغطي جميع احتياجات الموظف، وسدا لثغرات هذا المرسوم نوصي بمجموعة من الاقتراحات منها ضرورة مراجعة المادة 60 من هذا المرسوم المتعلقة بتصنيف الرتب كاقترح رتبة 15 لجراح أسنان عام، ورتبة 17 لجراح أسنان عام رئيسي - ، وقسم فرعي 1 لجراح



أسنان عام رئيس -، وهذا تماشياً مع التكوين الذي تلقوه، وكذا مراجعة المواد المتعلقة بالترقية في السلم الوظيفي وشروطها.

يأتي هذا كله اهتماماً بالممارسين الطبيين العموميين وتحسين ظروف عملهم وتحفيزهم، من أجل تقديم خدمات صحية ترقى لمستوى تطلعات قاصدي المستشفيات العمومية وعدم العزوف عنها.

## 6. التوثيق:

- (1) [http //mawdoo.com](http://mawdoo.com) تاريخ الإيداع 27 مارس 2017 ، تاريخ الاطلاع :29 نوفمبر 2022 على الساعة 12:15.
- (2) \_الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 11/12/2011 المتضمنة تنظيم الدروس في مجال طب الاسنان .ص.11.
- (3) الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 29/11/2009 المتضمنة القانون الأساسي للممارسين الطبيين في الصحة العمومية .ص 08.
- (4) مرجع سابق .ص.09
- (5) مرجع نفسه.ص.15
- (6) الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 06/04/2022 المتضمنة مراجعة الشبكة الاستدلالية للمرتبات .ص 04،05.
- (7) ديب عبد الحكيم ، التنظيم القانوني للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019،ص.71.
- (8) مرجع سابق .ص.12،13
- (9) الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2010 المتضمنة القانون الأساسي للممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية .ص.10.

## 7. قائمة المصادر والمراجع:

المناشير :

- الجريدة الرسمية العدد 70 المؤرخة في 29/11/2009 المتضمنة القانون الأساسي للممارسين الطبيين في الصحة العمومية .
- الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2010 المتضمنة القانون الأساسي للممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية .

• الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 11/12/2011 المتضمنة تنظيم الدروس في مجال طب الاسنان .

• الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 06/04/2022 المتضمنة مراجعة الشبكة الاستدلالية للمرتبات .

#### الرسائل الجامعية

• ديب عبد الحكيم ، التنظيم القانوني للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2019.

#### المواقع الالكترونية

[http //mawdoo.com](http://mawdoo.com) تاريخ الإيداع 27 مارس 2017 ، تاريخ الاطلاع : 29 نوفمبر 2022 على الساعة

.12:15